المطلب التاسع: غسل يوم الجمعة([[1]](#footnote-2)).

**اختار المباركفوري رحمه تعالى أن غسل الجمعة واجب حيث قال رحمه الله: والراجح عندي أن غسل الجمعة واجب مستقل بنفسه"([[2]](#footnote-3)).**

**تحرير محل النزاع**: أجمع العلماء على مشروعية الغسل ليوم الجمعة([[3]](#footnote-4)), كما أجمعوا على أن الغسل ليس شرطا لصحة الصلاة([[4]](#footnote-5)), وإنما اختلفوا في جوبه على قولين:

**القول الأول**: إن غسل يوم الجمعة سنة مؤكدة وليس بواجب, رُوي ذلك عن عثمان, وابن عباس, وابن مسعود([[5]](#footnote-6)), وهو قول الأوزاعي, والثوري([[6]](#footnote-7)), وإليه ذهب الجمهور من الحنفية([[7]](#footnote-8))، والمالكية([[8]](#footnote-9))، والشافعية([[9]](#footnote-10))، والحنابلة([[10]](#footnote-11))، واختاره ابن المنذر([[11]](#footnote-12)).

**القول الثاني**: إن غسل الجمعة واجب, رُوي ذلك عن أبي هريرة, وعمار ين ياسر([[12]](#footnote-13)), وهو قول الحسن البصري([[13]](#footnote-14)),ورواية عن الإمام أحمد([[14]](#footnote-15)), وبه قال إسحاق([[15]](#footnote-16)), والمذهب عند الظاهرية([[16]](#footnote-17)), وهو اختيار المباركفوري.

**سبب الخلاف في المسألة**: لاختلافهم في المسألة سببان:

**أحدهما:** كما قال ابن رشد: تعارض الآثار: وذلك أن في هذا الباب حديث أبي سعيد الخدري وهو قوله:"طهر يوم الجمعة واجب على كل محتلم كطهر الجنابة([[17]](#footnote-18))" وفيه حديث عائشة قالت:كان الناس عمال أنفسهم فيروحون إلى الجمعة بهيئتهم فقيل:"لو اغتسلتم([[18]](#footnote-19))".

والأول:صحيح باتفاق,... وظاهر حديث أبي سعيد يقتضي وجوب الغسل, وظاهر حديث عائشة أن ذلك كان لموضع النظافة, وأنه ليس عبادة, وقد روي:"من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت, ومن اغتسل فالغسل أفضل([[19]](#footnote-20))", وهو نص في سقوط فرضيته إلا أنه حديث ضعيف([[20]](#footnote-21)).

**والآخر**: اختلافهم في النسخ([[21]](#footnote-22)).

**أدلة القول الأول**:

**الدليل الأول**: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله :"مَنْ توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة, فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة, وزيادة ثلاثة أيام، ومن مسّ الحصى فقد لغا"([[22]](#footnote-23)).

**وجه الدلالة**: أنّ النبي اكتفى بذِكْرَ الوضوء, ورتب عليه الثواب الجزيل, ولم يذكر الغسل, فلو كان الغسل واجبا لذكره, فدل على أنّ الوضوء كافٍ([[23]](#footnote-24)).

**الدليل الثاني**: عن سمرة بن جندب([[24]](#footnote-25)) قال: قال رسول الله :"من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فهو أفضل"([[25]](#footnote-26)).

**وجه الدلالة منه من وجوه**:

**الأول**: قوله :"فبها ونعمت"أَي فبهذه الطريقة الكفاية ونعمت الكفاية, أو"فبالفضيلة أَخذ ونعمت الْخلَّة, أو" فبالسنة أَخذ ونعمت الْخصْلَة", وهذا صريح في عدم وجوبه([[26]](#footnote-27)).

**الثاني**: قوله :"فالغسل أفضل" يقتضي اشتراك الوضوء والغسل في أصل الفضل، وإن كان أحدهما أرجح فضيلة من الآخر, وهذا يقتضى إجزاء الاقتصار على المفضول فقط, فيستلزم منه إجزاء الوضوء, وإذا أجزأ الوضوء فلا يجب الغسل([[27]](#footnote-28)).

**الثالث**: أنه أخرج الاغتسال مخرج الفضيلة([[28]](#footnote-29)).

**الدليل الثالث**: عن أبي هريرة عن النبي قال:"من اغتسل, ثم أتى الجمعة, فصلى ما قدر له, ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته, ثم يصلى معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى, وفضل ثلاثة أيام"([[29]](#footnote-30)).

**الدليل الرابع**: عن سلمان الفارسي قال: قال رسول الله :"من اغتسل يوم الجمعة وتطهّر بما استطاع من طهر، ثم ادّهن أو مسّ من طيب، ثم راح فلم يفرق بين اثنين, فصلّى ما كتب له، ثم إذا خرج الإمام أنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى"([[30]](#footnote-31)).

**وجه الدلالة من الحديثين**:أن هذين الحديثين يدلان على عدم وجوب غسل الجمعة؛ لأنّه قرن الغسل بما ليس بواجب بالإجماع؛ وهو الدهن ومسّ الطيب([[31]](#footnote-32)).

**الدليل الخامس**: عن عائشة رضي الله عنها قالت:كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم

من العوالي، فيأتون في العباء([[32]](#footnote-33))، فيصيبهم الغبار والعرق، فيخرج منهم الريح، فأتى رسولَ الله إنسان منهم وهو عندي، فقال النبي:"لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا"([[33]](#footnote-34)). وفي رواية :"لو اغتسلتم يوم الجمعة([[34]](#footnote-35))".

**وجه الدلالة**: قوله:"لو اغتسلتم" تقديره لو اغتسلتم لكان هذا أفضل أكمل لكم, فهذا عرض, وتحضيض, وإرشاد للنظافة المستحسنة, فلو كان الغسل واجبا لما عبر عنه بصيغة لا تفيد الإلزام والوجوب, ثم إنّهم إنّما أُمِروا بالاغتسال؛ لأجل تلك الروائح الكريهة، فإذا زالت زال الوجوب([[35]](#footnote-36)).

**الدليل السادس**: عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب النبي, فناداه عمر: أية ساعة هذه؟ قال: إني شُغلت, فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين, فلم أزد أن توضأت, فقال: والوضوء أيضا, وقد علمت أن رسول الله كان يأمر بالغسل([[36]](#footnote-37)).

**وقد جاء اسم الداخل** في حديث أبي هريرة أنه قال:بينما عمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة إذ دخل عثمان بن عفان, فعرض به عمر فقال: ما بال رجال يتأخرون بعد النداء, فقال عثمان: يا أمير المؤمنين ما زدت حين سمعت النداء أن توضأت, ثم أقبلت, فقال عمر: والوضوء أيضا, ألم تسمعوا رسول اللهيقول:"إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل"([[37]](#footnote-38)).

**وجه الدلالة**: هذا إجماع من الصحابة الكرام: وذلك أن عثمان بن عفان لما دخل المسجد بدون أن يغتسل وكلمه عمر مع ذلك لم يرجع عثمان للاغتسال, ولم يلزموه بذلك, بل أقروه على بقاءه على حاله, فلو كان الغسل واجبا لألزموه بالخروج والاغتسال, ولم يسكتوا على اكتفاءه على الوضوء فقط([[38]](#footnote-39)).

**الدليل السابع**: عن صفوان بن عسال قال:كان رسول الله يأمرنا إذا كنا مسافرين ألا ننزع خفافنا إلا من جنابة لكن من غائط ونوم وبول([[39]](#footnote-40)).

**وجه الدلالة**: أمر رسول الله باستدامة لبس الخف, وذكر نزعه عند الجنابة فحسب, فمن زعم أن نزعه يجب لغسل الجمعة خالف ظاهر الخبر, وأوجب ما لم يذكر فيه([[40]](#footnote-41)).

**الدليل الثامن**: لو كان الغسل واجبا لكان متأخرا عن سببه كالاغتسال للجنابة, والحيض,

والنفاس([[41]](#footnote-42)).

**أدلة القول الثاني**:

**الدليل الأول**: عن أبي سعيد الخدري عن النبي قال:"غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم"([[42]](#footnote-43)).

**وجه الدلالة**: وهذا نص صريح على وجوب الغسل ليوم الجمعة.

**الدليل الثاني**: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنّ رسول الله قال:"إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل"([[43]](#footnote-44)).

**وجه الدلالة**:أنه أمر بالاغتسال ليوم الجمعة, والأصل في الأمر الوجوب([[44]](#footnote-45)).

**الدليل الثالث**: عن أبي هريرة عن النبي قال:"حقٌّ لله على كلّ مسلم أن يغتسل في كلّ سبعة أيام: يغسل رأسه وجسده"([[45]](#footnote-46)).

**وجه الدلالة**: غسل الجمعة حق الله على عباده فالواجب على العباد الوفاء بحقه سبحانه وتعالى, فدل على وجوبه.

**الدليل الرابع**: عن عمرو بن سليم الأنصاري([[46]](#footnote-47)) قال: أشهد على أبي سعيد قال:أشهد على

رسول الله قال:"الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم, وأن يستن, وأن يمس طيبا إن وجد قال عمرو: أما الغسل فأشهد أنه واجب, وأما الاستنان والطيب فالله أعلم أ واجب هو أم لا([[47]](#footnote-48)).

**وجه الدلالة**: والحديث نص على وجوب غسل الجمعة بقول النبي وهو الذي فهمه عمرو, وأكد عليه بالشهادة على وجوبه, والانكفاف عن القول بالوجوب في الاستنان والطيب.

**الدليل الخامس**: عن طاوس قال: قلت لابن عباس رضي الله عنهما: ذكروا أن النبي قال:"اغتسلوا يوم الجمعة, واغسلوا رؤوسكم وإن لم تكونوا جنبا, وأصيبوا من الطيب", قال ابن عباس رضي الله عنه: أما الغسل فنعم! وأما الطيب فلا أدري([[48]](#footnote-49)).

**وجه الدلالة**: أن النبي أمر بالاغتسال يوم الجمعة والأمر للوجوب.

**والراجح في المسألة** والله تعالى أعلم أن غسل الجمعة واجب مستقل بنفسه وليس شرطا لصحة الجمعة, وذلك لما يلي:

1. لقوة أدلة هذا القول وصراحة الدلالة عليه, لما أن جميع الأحاديث التي استدلوا بها صحيحة بلا خلاف, وأما ما استدل به أصحاب القول الأول فمنها ما صحيح, ومنها ما هو مختلف في صحته كما هو الحال في عمدة أدلتهم وهو حديث سمرة بن جندب, وهو أوضحها دلالة على ما قالوا, وما سوى ذلك فليس فيها إلا مجرد استنباطات ضعيفة, ثم إنّ في بعض الأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الثاني التصريح بلفظ الوجوب، وفي بعضها الأمر به، وفي بعضها أنّه حقّ على كلّ مسلم، والوجوب يثبت بأقل من هذا([[49]](#footnote-50)).
2. وأما أنه ليس شرطا لصحة الجمعة فقصة عمر وعثمان المشهورة حيث لم يرجع عثمان للغسل فدل على أن الغسل ليس شرطا لصحة الجمعة.

**وأما استدلال أصحاب القول الأول** بحديث أبي هريرة الذي فيه:"من توضأ فأحسن الوضوء ...".

**فيجاب عنه بوجهين**:

**الأول**: أن الحديث ليس فيه نفي الغسل, لاسيما وقد ورد من وجه آخر بلفظ:"من اغتسل([[50]](#footnote-51))" فيحتمل أن يكون ذكر الوضوء لمن تقدم غسله على الذهاب فاحتاج إلى إعادة الوضوء ([[51]](#footnote-52)).

**الثاني**: أنّه لا حجة فيه على عدم الوجوب؛ لكونه موافقاً لما كان عليه الأمر قبل إيجاب الغسل([[52]](#footnote-53)).

**وأما استدلالهم** بحديثي أبي هريرة, وسلمان الفارسي رضي الله عنهما[ أي الدليل الثالث والرابع للقول الأول].

**فيجاب عنه**: بأن دلالة الاقتران([[53]](#footnote-54))ضعيفة([[54]](#footnote-55))؛ إذ لا يمتنع عطف ما ليس بواجب على الواجب لاسيما ولم يقع التصريح بحكم المعطوف, ثم إن الأصل الوجوب وأخرج من الوجوب ما أخرج بدليل, فيبقى ما عداه على الأصل, ثم إن دعوى الإجماع على عدم وجوب الطيب مردودة؛ إذ قد صح عن أبي هريرة القول بإيجاب الطيب يوم الجمعة, وكذلك قال الظاهرية به, بل زادوا على ذلك فقالوا بوجوب السواك يوم الجمعة([[55]](#footnote-56)).

**وأما استدلالهم بقصة** عمر وعثمان رضي الله عنهما فلا حجة لهم فيها, بل هي حجة عليهم, وذلك: أن عمر قطع الخطبة, واشتغل بمعاتبة مثل هذا الصحابي الجليل وتوبيخه, وجمع غفير من الصحابة جالسون في المسجد, فلو لم يكن الغسل واجبا لما قطع عمر خطبته ولما سكت أصحاب رسول الله على قطعه الخطبة وتوبيخه له بل أنكروا على عمر على معاتبته عثمان, ثم عثمان لم يعترض عليه بل اعتذر, فلو لم يكن واجبا لما اعتذر, وإنما لم يخرج عثمان ولا ألزموه الخروج لما قد تفوته الجمعة إن ذهب للاغتسال,فدل على أنه واجب

([[56]](#footnote-57)).

**وأما قولهم في حديث عائشة**:كان الغسل لإزالة الروائح, وقد زالت العلة فزال بها الغسل. **فيجاب عنه**: هذا غير مسلم بدليل وجوب السعي مع أن العلة قد زالت التي شرع لها, وكذلك الرمي, والرمل, وغيرها([[57]](#footnote-58)).

**وأما حديث صفوان** فليس فيه نفي الغسل, ثم التمسك به يؤدي إلى التناقض الظاهر, وذلك:لو قلنا:إن الغسل سنة مؤكدة تنزلا على قولهم, ألا يلزم منه نزع الخفين عند الاغتسال المستحب؟ بلى! فالقول بأن النبي أمر باستدامة لبس الخفين والاستدلال به على عدم وجوب الغسل لا يستقيم, ثم في الأحاديث الدالة على الوجوب حكم زائد عن هذا الحديث يجب قبوله؛ لأنه من الشارع, وله شرع ما شاء.

**وأما أقيستهم** المستدَل بها لهم ففاسدة الاعتبار لكونها في مقابلة النص.

**فإن قيل**: الأحاديث الدالة على الوجوب محمولة على الندب جمعا بين الأدلة كلها([[58]](#footnote-59)). **فيقال**:إنما يصار إلا الجمع إذا تعارضت الأدلة, والتعارض إنما يتم إذا كانت الأدلة متساوية في الصحة والدلالة, ولا شك أن حديث سمرة وإن كان حسنا فلا يقاوم الأحاديث المتفق عليها من حيث صحة الأسانيد([[59]](#footnote-60)).

**قال ابن دقيق العيد**:"وخالف الأكثرون, فقالوا بالاستحباب, وهم محتاجون إلى الاعتذار عن مخالفة هذا الظاهر([[60]](#footnote-61)), فأولوا صيغة الأمر على الندب, وصيغة الوجوب على التأكيد كما يقال: حقك واجب علي, وهذا التأويل الثاني أضعف من الأول, وإنما يصار إليه إذا كان المعارض راجحا في الدلالة على هذا الظاهر, وأقوى ما عارضوا به حديث:"من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل([[61]](#footnote-62))" ولا يقاوم سنده سند هذه الأحاديث([[62]](#footnote-63)) وإن كان المشهور من سنده صحيحا على مذهب بعض أصحاب الحديث, وربما احتمل أيضا تأويلا مستكرها بعيدا كبعد تأويل لفظ الوجوب على التأكيد, وأما غير هذا الحديث من المعارضات المذكورة لما ذكرناه من دلائل الوجوب, فلا تقوى دلالته على عدم الوجوب لقوة دلائل الوجوب عليه"([[63]](#footnote-64)). والله أعلم .

1. () قد حكى ابن عبد البر الإجماع على أن غسل الجمعة ليس بواجب كما في الاستذكار2/17, وكذلك الباجي في المنتقى2/112. وفيه نظر لما أن الخلاف قد وجد في المسألة بين الصحابة الكرام وتبنى به من جاء بعدهم كما هو واضح لمن درس المسألة. [↑](#footnote-ref-2)
2. () مرعاة المفاتيح2/236. [↑](#footnote-ref-3)
3. () ينظر: المعونة1/170, وبدائع الصنائع1/17, والمغني3/224, والمجموع4/407. [↑](#footnote-ref-4)
4. () حكى الإجماع عليه الخطابي في معالم السنن1/106, وابن عبد البر في الاستذكار2/15, فقال: وقد أجمع العلماء على أن صلاة من شهد الجمعة على وضوء دون غسل جائزة ماضية". [↑](#footnote-ref-5)
5. () ينظر أقوالهم في: مصنف عبد الرزاق1/197و 198و 200, والأوسط لابن المنذر4/41. [↑](#footnote-ref-6)
6. () ينظر أقوالهم في: الأوسط لابن المنذر4/42, والاستذكار2/17, والمغني3/225. [↑](#footnote-ref-7)
7. () ينظر: المبسوط للشيباني1/77, والحجة على أهل المدينة1/279،وشرح مختصر الطحاوي2/136, والمبسوط للسرخسي1/89, وبدائع الصنائع1/141و2/220, والاختيار لتعليل المختار1/13, وكنز الدقائق ص141, وتبيين الحقائق1/17, والعناية1/66, والبحر الرائق1/67. [↑](#footnote-ref-8)
8. () ينظر: عيون الأدلة3/1349, والتفريع1/231, والمعونة1/170, ولمقدمات والممهدات1/66, والنوادر والزيادات1/463, والاستذكار2/17, وبداية المجتهد2/348. [↑](#footnote-ref-9)
9. () ينظر:الأم2/83, والحاوي الكبير1/326, والتنبيه للشيرازي ص20, ونهاية المطلب1/308, والبيان2/583, والمجموع4/407, وأسنى المطالب1/264. [↑](#footnote-ref-10)
10. () ينظر: المقنع2/116, والمغني3/224، والمحرر1/20,وشرح الزركشي2/204, والمبدع1/162، وكشاف القناع1/138,والإنصاف2/117,والتوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح1/248. [↑](#footnote-ref-11)
11. () ينظر: الأوسط4/43. [↑](#footnote-ref-12)
12. () ينظر قولهما في: مصنف عبد الرزاق1/196, ومصنف ابن أبي شيبة4/31, والأوسط لابن المنذر 4/39-40, والمحلى2/9. [↑](#footnote-ref-13)
13. () ينظر: الأوسط4/41. [↑](#footnote-ref-14)
14. () روى عن أحمد أنه يجب على من تلزمه الجمعة.ينظر:المغني3/225, والإنصاف مع المقنع2/117. [↑](#footnote-ref-15)
15. () ينظر: الأوسط4/43, وفتح الباري2/466. [↑](#footnote-ref-16)
16. () ينظر: المحلى2/9. [↑](#footnote-ref-17)
17. () لعل ابن رشد أورد حديث أبي سعيد الخدري بالمعني ويأتي تخريجه في ص (559). [↑](#footnote-ref-18)
18. () سيأتي تخرجه في ص (558). [↑](#footnote-ref-19)
19. () سيأتي تخرجه قريبا في ص (556). [↑](#footnote-ref-20)
20. () بداية المجتهد2/348. تحقيق على محمد المعوض وعادل أحمد عبد الموجود. [↑](#footnote-ref-21)
21. () قال ابن شاهين, والزيلعي, والمرغيناني, والكاساني بنسخ الأحاديث الدالة على وجوب غسل الجمعة. ينظر:[ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين ص51, ونصب الراية1/88, وتبيين الحقائق 1/18, والهداية1/25, وبدائع الصنائع2/220].

    وذهب ابن حزم إلى أن الأحاديث الدالة على عدم وجوبه منسوخة بالأحاديث الموجبة له. ينظر:[المحلى 2/14], إلا أن هذا ليس سببا أصليا لاختلاف الفقهاء في المسألة, وإنما نتج هذا لتعارض الأدلة كما قال ابن رشد رحمه الله تعالى. [↑](#footnote-ref-22)
22. () أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب فضل من استمع وأنصت ص332, برقم(27)857. [↑](#footnote-ref-23)
23. () ينظر: المفهم شرح مسلم للقرطبي2/479, وفتح الباري2/466, ونيل الأوطار1/257. [↑](#footnote-ref-24)
24. () هو سمرة بن جندب بن هلال أبو سعيد وقيل غيره الفزاري صحابي جليل غزا مع النبي غير غزوة، وسكن البصرة، وكان شديدا على الخوارج، روى عنه الشعبي، وابن أبي ليلى وغيرهما, توفي سنة59هـ وقيل غير ذلك. ينظر:[أسد الغابة2/554, والإصابة3/113].**بأ[وأ** [↑](#footnote-ref-25)
25. () أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة1/180, برقم 354، والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة1/506, برقم497, والنسائي في كتاب الجمعة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة،3/105, برقم1379، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الرخصة في ذلك ص347، برقم1091, وأحمد في المسند33/346, والدارمي في السنن2/963, برقم1581, والبيهقي في السنن الكبرى 1/572, برقم1411.

    والحديث قد اختلف العلماء في بيان درجته: فمنهم من ضعفه بحجة أن الحسن لم يسمع من سمرة بن جندب, ثم الحسن مدلس ولم يصرح بالسماع هنا بل قد عنعن بالرواية, كما ذهب إليه ابن حزم في المحلى2/12, والنسائي في سننه الصغرى3/105. وفي سماع الحسن عن سمرة بن جندب ثلاثة أقوال: منهم من قال سمعه مطلقا, ومنهم من قال:لم سمع مطلقا, ومنهم من قال بالتفصيل سمع منه حديث العقيقة فقط. ينظر لتفصيل ذلك.[ التلخيص الحبير2/134, ونصب الراية1/89, وفتح الباري2/466, وصحيح سنن أبي داود للألباني2/185].ومنهم من حسّنه كالترمذي فقال: "حديث سمرة حديث حسن"، والنووي في شرح مسلم6/133، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود1/184. [↑](#footnote-ref-26)
26. () ينظر: عيون الأدلة3/1352, ومعالم السنن1/111, والاستذكار2/15, والبيان2/582, واللباب للمنبجي1/306,والمجموع4/405,وشرح مسلم للنووي6/133, وحاشية الطحطاوي ص107, وعون المعبود2/18. [↑](#footnote-ref-27)
27. () ينظر: شرح معاني الآثار1//119, والبيان2/583, والمجموع4/407, وفتح الباري2/466, ونيل الأوطار1/257. [↑](#footnote-ref-28)
28. () ينظر: عيون الأدلة3/1352. [↑](#footnote-ref-29)
29. () أخرجه مسلم في كتاب الجمعة,باب فضل من استمع وأنصت ص332, برقم857(26). [↑](#footnote-ref-30)
30. () أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجمعة, باب الدهن للجمعة1/282, برقم883. [↑](#footnote-ref-31)
31. () ينظر:الأوسط لابن النذر4/38, ومعالم السنن1/107, والاستذكار2/14و15, والمغني3/227, ونيل الأوطار1/257. [↑](#footnote-ref-32)
32. () العَبَاء: بفتح العين والباء: هو ضرب من الأكسية, الواحدة عباءة وعباية وقد تقع على الواحد؛ لأنه جنس. ينظر: [ العين لخليل الفراهيدي2/262, والنهاية لابن الأثير3/175]. [↑](#footnote-ref-33)
33. () متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب من أين تؤتى الجمعة وعلى من تجب1/186, برقم902,ومسلم في كتاب الجمعة،باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ ص329, برقم847. [↑](#footnote-ref-34)
34. () متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الجمعة, باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس برقم861, ومسلم في كتاب الجمعة, باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ ص329, برقم847. [↑](#footnote-ref-35)
35. () ينظر: شرح معاني الآثار1/117, وعيون الأدلة3/1353, والاستذكار2/19, وشرح مسلم للنووي6/133, والمفهم للقرطبي2/479, ونيل الأوطار1/257. [↑](#footnote-ref-36)
36. () متفق عليه:أخرجه البخاري في كتاب الجمعة, باب فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبي شهود يوم الجمعة أو على النساء1/280,برقم278,ومسلم في كتاب الجمعة ص328,برقم845. [↑](#footnote-ref-37)
37. () متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الجمعة, باب بدون ترجمة الباب1/282, برقم882. ومسلم في كتاب الجمعة بدون باب ص328, برقم845. [↑](#footnote-ref-38)
38. () ينظر: معالم السنن1/106, وعيون الأدلة3/1354, والاستذكار2/15, والمبسوط للسرخسي1 /89, المنتقى للباجي2/111, والبيان للعمراني2/583, والمغني3/227, والمفهم2/479, وشرح مسلم للنووي6/133, والمجموع4/408, وفتح الباري2/ 466, ونيل الأوطار1/257. [↑](#footnote-ref-39)
39. () تقدم تخريجه في ص (459-460). [↑](#footnote-ref-40)
40. () ينظر: عيون الأدلة3/1353. [↑](#footnote-ref-41)
41. () ينظر: معالم السنن1/107, وعيون الأدلة3/1354, والحاوي الكبير1/327. [↑](#footnote-ref-42)
42. () متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الجمعة, باب فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبي شهود يوم الجمعة أو على النساء1/281, برقم879, ومسلم في كتاب الجمعة, باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ما أمروا به, ص328, برقم846, وفي باب الطيب السواك يوم الجمعة ص329, برقم846, [↑](#footnote-ref-43)
43. () متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الجمعة, باب فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبي شهود يوم الجمعة والنساء1/280 برقم877, ومسلم في كتاب الجمعة باب ص328, برقم844. [↑](#footnote-ref-44)
44. () ينظر: عيون الأدلة3/1350. [↑](#footnote-ref-45)
45. () متفق: عليه أخرجه البخاري في كتاب الجمعة باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم1/285, برقم896, ومسلم في كتاب الجمعة, باب الطيب والسواك يوم الجمعة ص329, برقم849. [↑](#footnote-ref-46)
46. () هو عمرو بن سليم بن خلدة بسكون اللام الأنصاري الزرقي بضم الزاي وفتح الراء بعدها قاف ثقة من كبار التابعين, مات سنة 104هـ, ويقال له رؤية.ينظر: [تقريب التهذيب ص359]. [↑](#footnote-ref-47)
47. () أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجمعة باب الطيب للجمعة1/281, برقم880. [↑](#footnote-ref-48)
48. () أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجمعة باب الدهن للجمعة1/282, برقم884. [↑](#footnote-ref-49)
49. () ينظر: نيل الأوطار1/258. [↑](#footnote-ref-50)
50. () كما سبق ذلك في حديث سلمان الفارسي في ص (557). [↑](#footnote-ref-51)
51. () ينظر: فتح الباري2/467, ونيل الاوطار1/257. [↑](#footnote-ref-52)
52. () ينظر: المحلى2/14. [↑](#footnote-ref-53)
53. () دلالة الاقتران: هي أن يدخل حرف الواو بين جملتين بلفظ يقتضي الوجوب في الجميع أو العموم في الجميع، ولا مشاركة بينهما في العلة، ولم يدل دليل على التسوية بينهما.ينظر:[البحر المحيط6/99]. [↑](#footnote-ref-54)
54. () ينظر: إرشاد الفحول2/1013. [↑](#footnote-ref-55)
55. () ينظر: فتح الباري2/466-467, ونيل الأوطار1/258. [↑](#footnote-ref-56)
56. () ينظر: المحلى2/9و 2/16, وفتح الباري2/362, ونيل الأوطار1/258. [↑](#footnote-ref-57)
57. () ينظر: فتح الباري2/467, ونيل الأوطار1/258, وعون المعبود2/16. [↑](#footnote-ref-58)
58. () ينظر: الحاوي الكبير1/327, والمجموع4/408, وشرح مسلم للنووي6/134. [↑](#footnote-ref-59)
59. () ينظر: فتح الباري2/466. [↑](#footnote-ref-60)
60. () يقصد به حديثي أبي سعيد الخدري, ابن عمر رضي الله عنهما المذكورين في المسألة [↑](#footnote-ref-61)
61. () تقدم تخريجه في ص (556). [↑](#footnote-ref-62)
62. () يقصد به الأحاديث الدالة على الوجوب. [↑](#footnote-ref-63)
63. () إحكام الأحكام ص134.

    [↑](#footnote-ref-64)